

الأحدى انما لونه ما موربه بمعنى انه متعلق الامر اى
صيغة افعول فلا نزاع فيه سواء قلنا انها مجاز في الندب
أم حقيقفة فبغيره كالإيجاب خلاف ياتى **والاصح ليس**
الندوب مكلفا به تركه المباح اى الاصح ليس مكلفا
به **ومن ثم** اى من هنا وهو ان الندوب ليس مكلفا
به اى من اجل ذلك **كان التنكيط التام ما فيه كلفة**
من فعل او ترك **لا طلبه** اى طلب ما فيه كلفة من
فعل او ترك على وجه الالتزام **اولا خلافا للقاضى**
ابن بكر المبالغة في قوله بالثاني فعند المندوب
والمكروه بالمعنى الشامل لخلاف الاولى مكلف بهما
كالواجب والحرام وزاد الاستناد ابواسحاق الاسفرائينى
على ذلك المباح فقال انه مكلف به من حيث وجوب
اعتقاده ابا حنيفة تنبيها للاقسام والافغيرة مثله
في وجوب الاعتقاد **والاصح ان المباح ليس بجنس**
للاوجب وقيل انه جنس له لانها ما ذون في فعلهما
وأختص الواجب بفصل المنع من الترك فلنا وأختص
المباح ايضا بفصل الاذن في الترك على السواء فلا

خلاف

فلا خلاف في المعنى اذ المباح بالمعنى الاول اى الماذون
فيه جنس للواجب اتفاقا وبالمعنى الثاني اى المحذور
فيه وهو المشهور بوزعير جنس له اتفاقا **والاصح انه اى**
المباح غير ما موربه من حيث هو ليس بواجب ولا مندوب
وقال الكعبى انه ما موربه اى واجب اذا من مباح
الا ويتحقق به ترك حرام ما يتحقق بالسكون ترك
الغذى وبالسكون ترك القتل وما يتحقق بالشى لا يتم
الايه وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الايه فهو
واجب كاسيافى فالمباح واجب ويأتى ذلك في غيره كالكره
والخلف لغضى اى راجع الى المضاد والمعنى فان
الكعبى قد صرح بما يؤخذ من دليله من انه غير ما موربه
به من حيث ذاته فلم يخالف غيره **ومن انه ما موربه**
من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وبغيره
لا يخالفه في ذلك كما اشار اليه المصنف بقوله من حيث
هو **والاصح ان الاباح حكم شرعى** اذ هي التخيير
بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الحكم
على الشرع كما تقدم وقال بعض المفتون لا انه هو